

REPUBLIC OF YEMEN
Ministry of Transport
Office of the Minister



(الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارَة النقل
مكتب الوزير

Ref:
Date:

المراجعون/٤٩٤/٢٨٥/سـ)
التاريخ: ٢٠/٥/٢٠٠٧

المحترم

الأَخْ / رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ خليج عدن اليمانية
بعد الشُّهْرِيَّةِ وَالْتَّدْرِيْرِ،،،

الموضوع: القرار الجمهوري رقم (71) لسنة 2007م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تجدون مرفقاً بهذا نسخة من القرار الجمهوري رقم (71) لسنة 2007م بشأن تعيينكم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة، وكذلك تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة.

للإطلاع وإستكمال الإجراءات الإدارية الازمة.

مع خالص تقديرنا،
مُحَمَّدْ إِبْرَاهِيمْ الْوَزِير
وزير النقل

م.ص (197)

الجمهورية
وزارة الشؤون القانونية



قرار جمهوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

بتعيين رئيس مجلس ادارة مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية ونائب له

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وببناء على عرض وزير النقل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قرار //

مادة (١) يعين الاخوان التالي اسماعيلها في مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية وعلى النحو التالي:-

رئيساً لمجلس ادارة المؤسسة .

١- المهندس / محمد عبدالله مبارك عيفان

نائباً لرئيس مجلس ادارة المؤسسة .

٢- الاخ / عصام احمد علي شاكر

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنيع

بتاريخ ٢٢ / سبتمبر / ١٤٢٨

الموافق ٩ / مايو / ٢٠٠٧م

علي عبد الله صالح

د. علي محمد مجور

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

خالد ابراهيم الوزير

وزير النقل

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانونية



قرار جمهوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ م

بيان إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمانية

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

و على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء .

و على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .

و على القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل .

و على القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة ونسمية أعضائها .

وببناء على عرض وزير النقل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

// قرار //

الباب الأول

الإنشاء والتسمية والتعريف

مادة (١) تنشأ بموجب هذا القرار مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة موانئ خليج عدن اليمانية" تحمل محل مصلحة الموانئ اليمنية في عدن.

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة أمام كل منها ، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة النقل

الوزير : وزير النقل

المؤسسة : مؤسسة موانئ خليج عدن اليمانية المنشأة بموجب هذا القرار .

الموانئ : الموانئ والمكونات التابعة للمؤسسة بحسب ما هو محدد في المادة (٤) من هذا القرار .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة

الْجَمْهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ

وزارة الشئون القانونية



مادة (٣) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف الوزير .

مادة (٤) تؤوا، إلى المؤسسة بموجب هذا القرار وتتبعها المكونات التالية :

١- محطة عدن للحاويات

٢- ارصفة مناولة السفن في الملاعنة وعدهن الصغرى وجيف والتواهي كذلك الحوض الداخلي لميناء عدن وممراته وقواته الملاحية وحواجز الامواج ومراسي وطافيرات الربط فيه.

٣- آية موائى أو ارصفة اخرى لمناولة السفن تنشئها المؤسسة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (٥) يكون المركز الرئيسي للمؤسسة مدينة عدن وتمارس نشاطها بواسطة الموانئ المكونات التابعة لها.

الباب الثاني

الأغراض والمهام والصلاحيات

تهدف المؤسسة إلى المساهمة الفاعلة في إنجاز خطط الدولة وتنفيذ مهامها في مجال إنشاء وتطوير وتجهيز المكونات والموانئ التابعة لها وتشغيلها والارتقاء بمستوى خدماتها باعتماد أساليب الإدارة الاقتصادية والتجارية الحديثة ، ولها في إطار السياسة العامة للدولة والقوانين النافذة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

١- وضع الخطط الشاملة والتفصيلية لإنشاء وتطوير وتجهيز المكونات والموانئ التابعة في كافة المجالات .

٢- توسيع وتطهير وتعقيم الموانئ التابعة وإنشاء وصيانة ارصفة رسو السفن وحواجز الأمواج والممرات الملاحية.

٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تأمين أمن وسلامة الموانئ ولبيتها البحرية وفقاً للقواعد والمعايير والاشتراطات الفنية والمستويات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٤- مباشرة عمليات الشحن والتغليف والنقل الداخلي في إطار الموانئ سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الشركات المتخصصة في هذا المجال طبقاً للشروط والأوضاع التي يقترحها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير .

الجمهوريَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
وزارة الشؤون القانونية



- ٥- إدراة وتنظيم حركة الملاحة والقطر والإرشاد ضمن الأنشطة المتعلقة بدخول وإخراج السفن.
- ٦- وضع التشريعات الداخلية في مجال أنشطة الموانئ وحركة الملاحة فيها .
- ٧- إنشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية الازمة لتأمين حركة الملاحة داخل الموانئ .
- ٨- منح تراخيص ممارسة نشاط التوكيلات الملاحية والأنشطة الخدمية المختلفة داخل الموانئ والإشراف عليها وفقاً للقواعد للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الوزير .
- ٩- إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات في الموانئ أو الترخيص لغير بالقيام بذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير .
- ١٠- صيانة معدات ومنشآت الموانئ من أرصدة ومستودعات وساحات ومبان وأحواض بحرية وطافيات ربط وورش وغيرها .
- ١١- وضع تعرفة الخدمات والأجور والعوائد والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة والتي يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير .
- ١٢- تشغيل معدات ومنشآت الميناء الخاصة باستقبال السفن وتقديم الخدمات لها.
- ١٣- إنشاء وصيانة الغنارات وطافيات الأضاءة وغيرها من المساعدات الملاحية التي تخدم الملاحة المؤدية إلى الموانئ .
- ١٤- تطبيق نظام حديث للمعلومات والاحصاء يغطي كافة أنشطة المؤسسة ويكفل تقديم المعلومات والاحصائيات عن حركة السفن والشحن والأمن والسلامة والجوانب الاقتصادية وغيرها .
- ١٥- إعداد الخطط والبرامج التنفيذية لتدريب الكوادر وإعداد المهارات الازمة لإدارة المؤسسة وتشغيل منشآتها وإدارة عملياتها المختلفة .
- ١٦- إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة وفقاً للخطط المعتمدة وأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة .
- ١٧- طلب الحجز القضائي وفقاً للقوانين النافذة .

الجُمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ

وزارة الشئون القانونية



١٨ - إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم وهيئات التحكيم المحلية والدولية بما يضمن استيفاء ممارسة المؤسسة لمهامها كاملة واستيفاء حقوقها لدى الغير بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٩ - إية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها وتنص عليها القوانين والأنظمة النافذة

مادة (٧) للمؤسسة حق :

(أ) امتلاك الأراضي والعقارات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لإدارة وتسهيل نشاطها والتصريف فيها طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

(ب) إبرام اتفاقيات و/أو عقود إمتياز لإدارة و/أو تشغيل و/أو تطوير أي من الموانئ أو أي من مكوناتها مع القطاع الخاص بعد موافقة الوزير ، وفي مثل هذه الأحوال تكون الاتفاقيات أو العقود المبرمة هي المنظمة والضابطة للعلاقات والالتزامات المتبادلة فيما بين المؤسسة والجهة/الجهات الموقعة معها تلك الاتفاقيات والعقود ، وعلى رئيس مجلس الإدارة رفع تقارير دورية تقديرية للوزير حول تنفيذ تلك الاتفاقيات أو العقود.

(ج) إنشاء شركات مساهمة مع شريك أو شركاء آخرين وفقاً للقوانين النافذة.

الباب الثالث

النظام المالي للمؤسسة

مادة (٨)

يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي :

أ- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

ب- أصول وممتلكات وأموال مصلحة الموانئ اليمنية في ميناء عدن واصول وممتلكات وأموال محطة عن للحاويات.

ج- قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى التي تضعها الدولة تحت تصرف المؤسسة.

د- الاعتمادات التي ترصد في الموازنة المقررة للمؤسسة لأغراض دعم المركز المالي وزيادة رأس المال .

مادة (٩) تكون مصادر تمويل المؤسسة من :

أ - راس مال المؤسسة .

ب - القروض والتسهيلات الإنمائية المنشورة.



ج - الموارد الخاصة المتاتية من أنشطة المؤسسة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.

د - نصيبيها من صافي أرباح ما قد تؤسسه من شركات أو تساهم في تأسيسها مع الغير.

هـ - المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير

و - ما تقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الإيرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية .

ز - أية مصادر أخرى مختلفة يقررها مجلس الإدارة .

مادة (١٠) تمارس المؤسسة نشاطها وفق الأسس الاقتصادية السليمة وذلك بما يكفل تطويرها.

مادة (١١) يكون للمؤسسة موازنة تخطيطية مستقلة تد على نمط الموازنات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية كاملة .

مادة (١٢) السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

مادة (١٣) يكون للمؤسسة نظاماً محاسبياً يتفق والنظام المحاسبي الموحد .

مادة (١٤) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الباب الرابع

ادارة المؤسسة

مادة (١٥) أ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | - ١ رئيس المجلس / الرئيس التنفيذي |
| عضوا | - ٢ نائب رئيس مجلس الإدارة |
| عضوأ | - ٣ ممثل عن الوزارة يرشحه الوزير |
| عضوأ | - ٤ ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية |
| عضوأ | - ٥ ممثل عن السلطة المحلية لمحافظة عدن يرشحه المحافظ |
| عضوأ | - ٦ ممثل عن الهيئة العامة للشئون البحرية يرشحه رئيس الهيئة |
| عضووا | - ٧ ممثل عن مصلحة خفر السواحل يرشحه رئيس المصلحة |

الجُمهُورِيَّةُ الْعَبْرِيَّةُ
وزارة الشئون القانونية



(ب) يصدر بسمية ممثل الجهات المنصوص عليها في البنود (٢ إلى ٧) من الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (١٦) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العلیم في المؤسسة وله الصلاحيات الكاملة في الأشراف والتوجيه ورسم السياسات وإعداد الخطة والبرامج التي تهدف إلى تحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانين النافذة ، وله على وجه الخصوص ممارسة المهام

التالية:

- ١ رسم وإقرار سياسات وخطط المؤسسة وبرامج عملها السنوية والرقابة عليها .
 - ٢ دراسة وإقرار الميزانية السنوية للمؤسسة .
 - ٣ دراسة وإقرار الحساب الختامي ونتائج الجرد السنوي للمؤسسة .
 - ٤ النظر والبت في البحوث ذات الطبيعة الاقتصادية والفنية الهدافة إلى الارتفاع بيدارة ونشاط المؤسسة وفقاً للتجارب العملية الناجحة بصورة تكفل تحقيق المنافسة الحقيقة والإدارة الاقتصادية الكفؤة .
 - ٥ دراسة التقارير المتعلقة بسير العمليات في المؤسسة في كافة المجالات واتخاذ ما يلزم من القرارات لتحسين الأداء .
 - ٦ دراسة وإقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لنشاط المؤسسة وفقاً لأحكام القوانين النافذة .
 - ٧ دراسة التقارير التي تعدها الجهات المختصة والمتعلقة بأمن وسلامة الميناء ومنشاته واتخاذ ما يلزم لتحسين مستوياته وفقاً لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ .
 - ٨ دراسة وإقرار التقارير التقييمية السنوية العامة لأداء العاملين بالمؤسسة .
 - ٩ دراسة وإقرار خطط التدريب والتأهيل للعاملين بالمؤسسة .
- ١٠ - إقرار مشروع لائحة تعرفة الأجور والعوائد والخدمات والتسهيلات عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة ورفعها للوزير للمصادقة عليها.
- ١١ - إقتراح تعديل رأس مال المؤسسة .

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانونية

وزارة الشؤون القانونية

صيغة طبقة

الأصل



مادَّة (١٧) يعقد مجلس الإدَارَة إجتماعاته الاعتياديَّة بواقعِ إجتماع واحد كل شهر على الأقل ويجوز للمجلس عقد إجتماعات استثنائيَّة في الحالات الطارئَة التي يرى فيها الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء ضرورة الانعقاد.

مادَّة (١٨) لا تكون إجتماعات مجلس الإدَارَة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر القرارات والمقترنات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادَّة (١٩) لمجلس الإدَارَة عند الضرورة أن يكلف لجنة أو أكثر للقيام ببعض الأعمال أو الدراسات أو المهام المحددة ورفع نتائج ما يتم التوصل إليه للمجلس.

مادَّة (٢٠) لمجلس الإدَارَة عند الضرورة أن يدعى لحضوره إجتماعاته أو يستعين به من يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين في مجال تنشاط المؤسسة دون أن يكون لهم صوت محدود في القرارات التي يتخذها المجلس.


مادَّة (٢١) يعين المجلس مقررا له من خارج أعضائه ولا يكون له حق التصويت.

مادَّة (٢٢)(أ) ترفع محاضر وقرارات مجلس الإدَارَة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وللوزير إذا رأى فيها أي تجاوز للقانون واللوائح والأنظمة الحق في طلب إعادة النظر فيها خلال مدة أقصاها شهر، ويعتبر إنقضاء المدة دون اعتراض من الوزير تصديق عليها.

(ب) عند إصرار مجلس الإدَارَة على تلك القرارات رغم الاعتراض عليها وفقا لما جاء في الفقرة (أ) على الوزير أن يقوم بعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء مشفوعا برأيه ورأي مجلس الإدَارَة للبت فيه.

(ج) يلزم المجلس بتنفيذ ما يصدر من رئيس مجلس الوزراء حول تلك القرارات ، وبما لا يتعارض مع قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م.

مادَّة (٢٣) تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدَارَة بقرار من الوزير .



مادة (٢٤) رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس التنفيذي للمؤسسة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض الوزير ، ويتولى إدارة المؤسسة وتصريف شؤونها في كافة المجالات ويمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات التالية:

- ١- إدارة وتسخير شؤون المؤسسة وإبرام العقود وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي إنشئت من أجلها المؤسسة.
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد جدول أعماله ودعوته للانعقاد.
- ٣- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس وإعداد التقارير مع بيان أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ .
- ٤- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر الاجتماعات والقرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقرارها في المجلس .
- ٥- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الاعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة .
- ٦- تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تطلب منه أو يكلفه بها الوزير أو المجلس .
- ٧- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وأمام كافة الجهات وله أن يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس للقيام بذلك .
- ٨- اقتراح تعيين مدراء الإدارات واتهاء خدمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة .
- ٩- موافاة الأجهزة المعنية في الدولة بما تطلبه من بيانات عن المؤسسة .
- ١٠- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذة من قبل العاملين بالمؤسسة .
- ١١- تنظيم ووضع خطط نشاط المؤسسة ومتابعة إقرارها وتنفيذها .
- ١٢- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم .
- ١٣- اقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضيه احتياجات المؤسسة .
- ١٤- الاجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأي ماضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة .



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِتَعْلِمَنِي

وزارة الشئون القانونية

صُورَةٌ طَبِيعِيَّةٌ وزَارَةُ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ

الأشغال

الله أعلم

Ministry of Justice

١٥ - إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المؤسسة لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير .

١٦ - الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية إلى الوزير عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعرّض سير العمل وإقرار حلول المناسبة .

١٧ - تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأي تقارير أخرى يكون مطلباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها بما يتفق والنظم النافذة .

١٨ - أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلف بها من قبل الوزير أو مجلس الإدارة أو تتصل عليها القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٢٥) يكون لرئيس مجلس الإدارة نائب يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء ويتولى النائب معاونة رئيس المجلس في أدائه لمهامه ومسؤولياته فيما يكلفه أو يفوضه به من أعمال ، كما يحل محله عند غيابه في ممارسة كافة مهامه وإختصاصاته.

الباب الخامس

أحكام ختامية

٢٦) تحل المؤسسة العامة لموانئ خليج عدن اليمنية المنشأة بموجب هذا القرار محل مصلحة الموانئ اليمنية في عدن.

٢٧) تؤول جميع الموجودات والمتناكلات المنقوله الثابتة التي تمتلكها مصلحة الموانئ اليمنية في عدن ومحطة عدن للحاويات إلى ملكية المؤسسة المنشأة بموجب هذا القرار ، كما تنتقل إليها جميع الحقوق والالتزامات القائمة على مصلحة المحطة المذكورتين وقت صدور هذا القرار.

م/د

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشئون القانونية



ينقل إلى المؤسسة جميع العاملين المنتسبين لمصلحة الموانئ اليمنية في عدن ولمحطة مادة (٢٨)

عن الحاويات بأوضاعهم القائمة وقت صدور هذا القرار.

تم عملية تقييم الأصول والموجودات المنقوله والثابتة للمؤسسة المنشأة بموجب هذا مادة (٢٩)
القرار بواسطة لجنة يرأسها وزير النقل أو من يفوضه وتضم في عضويتها ممثلين لوزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والمؤسسة على أن ترفع اللجنة نتائج أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء للاعتماد والمصادقة.

تصدر اللائحة التنظيمية للمؤسسة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدراة بالتنسيق مادة (٣٠)
مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

تنعم المؤسسة بكافة المزايا والاعفاءات الواردة في قانون الاستثمار مادة (٣١)

يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى أحكام قانون الهيئات والمؤسسات
والشركات العامة وتعديلاته وأحكام القوانين والأنظمة النافذة مادة (٣٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. مادة (٣٣)

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٤ / سبتمبر ١٤٢٨هـ

الموافق ٢١ / سبتمبر ٢٠٠٧م

على عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

خالد ابراهيم الوزير

وزير النقل